

ت.ي

## الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

**قرار رقم**  
**تنبيد رقم ٦٧٣ على لائحة التنبيدات**  
**الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسّق**

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما  
المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية  
وفقاً للنظام المنسّق)،  
بناءً على استتعاء شركة Unilever Levant، بتاريخ ١٤ آب ٢٠٠٨،  
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠٠٨/١٩١١٤، بتاريخ ٢٩  
تشرين الأول ٢٠٠٨،

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تنبّد الأصناف المسماة "Jif Power Cream Bathroom Spray" و  
"Jif Power Cream Spray with Bleach" و "Kitchen Spray"، في البند التعريفي 3402.20، المقترن بمعدل رسم جمركي  
قدره 20% من القيمة بحسب التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسّق،  
باعتبارها من المحضرات المعدة لتنظيف الأسطح في المطابخ والحمامات،  
بشكل سائل، المشمولة بشروحات البند 34.02 .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلّغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني